محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني

المميـــــز : **محمود زكي محمد عرفات .**

وكيله المحامي أحمد الجابر .

المميـــز ضدها: **سلطـــة الميـــــاه .**

وكيلها المحامي هلال العبادي .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٥٤٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ المتضمن بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١٤/٢١٤٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ رد الاستئناف المقدم من المستأنف عن المستأنف ضدها سلطة المياه وتأييد القرار المستأنف – فيما يتعلق بـسلطة الميـاه – الصادر عن محكمة بداية حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم ٢٠٠٣/١٥٠٥ تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القاضي (برد دعوى المدعي عن المدعى عليها سلطة المياه وتـضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة لصالح المدعى عليها) وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسبـــــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المميز ضدها سلطة الميـاه وخالفـت القانون والأصول من حيث ركونها إلى واقعة لم تقدم ولم تبرز كبينة في الدعوى وهي عقد المقاولة من الباطن .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت على شركة ليما بمبلغ ٣٤٦٣٥ ديناراً وردت الدعوى عن سلطة المياه .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تقم بوزن البينة وزناً سليماً وقانونياً .
٤. إن قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومشوب بعيب القصور في التعليل .
٥. يكرر المميز كافة أسبابه ودفوعه ومذكراته التوضيحية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي محمود زكي محمد عرفات قد تقدم بهذه الدعوى ضد المدعى عليهما :-
١- سلطة المياه الأردنية .
٢- شركة ليما .
على سند من القول وكما جاء في لائحة الدعوى :-

lawpedia.jo

أولاً: المدعي يملك العقار السكني المقام على قطعة الأرض رقم ٤٩٥ حوض رقم ٧ من أراضي الجندويل.
ثانياً: المدعى عليها الأولى هي المسؤولة عن كافة التمديدات للمياه في كافة أنحاء العاصمة وهي مالكة لها أيضاً، والمدعى عليها الثانية هي التي تدير كافة الأعمال الخاصة بالمدعى عليها الأولى.
ثالثاً: نتيجة لانفجار خط مياه رئيسي من الشارع المقابل لعقار المدعي، والمملوك للمدعى عليها الأولى فقد تسربت المياه إلى داخل التسوية المملوكة للمدعي، وغمرتها بالكامل محدثة بمحتويات التسوية أضراراً مادية بليغة وعلى الرغم من إعلام الجهة المدعى عليها بانفجار خط الأنابيب إلا أنها لم تحضر بالسرعة المطلوبة لإزالة الضرر وبقيت المياه في أرض التسوية ما يقارب الأسبوع، وعند حضورها لم تقم بشفط المياه لعدم إحضارها المضخات اللازمة لذلك.

رابعاً: طالب المدعي الجهة المدعى عليها بالقيام بسحب المياه المغمورة في التسوية بفعل انفجار خط المياه الرئيسي إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما حدا بالمدعي إلى توجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٣/١٧٤٢ بواسطة كاتب عدل عمان، ينذرها فيها بضرورة إزالة الضرر وخلال يومين من تاريخ التبليغ.

خامساً: تبلغت المدعى عليها الثانية الإنذار العدلي رقم أعلاه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ولا تزال ممتنعة عن إزالة الضرر الواقع على التسوية رغم انتشار رائحة الصرف الصحي نتيجة اختلاط المياه المتسربة بمياه الصرف الصحي وتشبع الموجودات بهذه الروائح.

سادساً: بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ تقدم المدعي بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة سجل تحت الرقم ١٤٩/ط/٢٠٠٣ لإثبات حالة التسوية موضوع الدعوى وبيان الأضرار التي لحقت بالمدعي من ذلك التسرب وغمر التسوية بالمياه.

سابعاً: قام قاضي الأمور المستعجلة بإنابة محكمة بداية غرب عمان وهو المكان الواقع ضمن عقار المدعي لإجراء الكشف الحسي المستعجل وتحديد نقاط الضرر الواقعة على تلك التسوية ولتحديد الأضرار التي لحقت بالمدعي وقدم تقرير كشفه المرفق مع هذه الدعوى.

ثامناً: الجهة المدعى عليها هي المتسببة بهذا الضرر الملزمة بالتعويض وفق أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني.

lawpedia.jo

بعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٣/١٥٠٥ فصل ٢٠٠٤/١٢/٣٠ والمتضمن رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة لصالح المدعى عليهما.

لم يرضَ أطراف الدعوى بالقرار حيث استدعوا استئنافه، المدعي باستئناف أصلي والمدعى عليهما كل باستئناف تبعي مستقل .

نتيجة المحاكمة أمام محكمة الاستئناف أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٥/١٩٠١ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهما المستأنف ضدهما بدفع مبلغ (١٠١٣٨٠) ديناراً بالتضامن والتكافل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الاستئنافين التبعيين مع تضمين المستأنفين تبعاً الرسوم والمصاريف.

لم يرضَ المدعى عليهما (المستأنفين تبعياً) بالقرار حيث استدعى كل منهما تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما .

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ قرارها رقم ٢٠١١/٢٤٨٠ جاء فيه:

((وللرد على أسباب التمييز المقدم من المميزة سلطة المياه :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتبار المميزة مسؤولة عن الضرر رغم أنها أوكلت إدارة المياه إلى شركة ليما وبالتالي فهي ليس خصماً للمدعي .

فإننا نجد إن شبكات المياه وخطوط الصرف الصحي داخل محافظة العاصمة تعود ملكيتها للمميزة وأن المدعي يدعي أن ما حصل من ضرر لبيته كان نتيجة انفجار خط الصرف الصحي العائد للمميزة وبالتالي فهي مسؤولة عما لحق ببيت المدعي من ضرر مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه من حيث توجيه اليمين المتممة للمدعي .

فإننا نجد أن اليمين المتممة توجه لأحد الخصمين عندما يكون هناك دليل ولكنه ليس كافياً .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بتوجيه اليمين المتممة للمدعي فإنه ليس في ذلك أي مخالفة مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن الأسباب من الرابع وحتى الحادي عشر ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف .

فإننا نجد أن محكمة الاستئناف أجرت خبرتين الأولى من ثلاثة خبراء لم يتم اعتمادها والثانية من خمسة خبراء تم اعتمادها وحيث أن هناك فارقاً كبيراً بين الخبرتين فإنه يتوجب والحالة هذه إجراء خبرة ثالثة من خبراء أكثر عدداً .

وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فإن قرارها والحالة هذه مستوجب النقض مـــن هـــذه الناحية وعليه فإن هذه الأسباب وبحدود ما تم توضيحه ترد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الثاني عشر ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث الحكـــم بالفائدة مع الإنكار لأي استحقاق .

فإننا نجد أن الحكم بالفائدة القانونية يتفق مع المادة ١٦٧ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية مما يستوجب رد هذا السبب .

وللرد على أسباب التمييز المقدم من شركة ليما :

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتي تنعى فيها المميزة على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث القول بوجود علاقة بين الضرر الحاصل للمدعي وعلاقة المميزة بالضرر والتمسك بأن المميزة غير مسؤولة عـــن أي ضـــرر ولا توجد علاقة سببية بين المميزة والضرر الحاصل .

فقد توصلت محكمة الاستئناف ومن خلال البينة المقدمة أن الضرر الحاصل لبيت المـــدعي كان نتيجة انفجار ماسورة مياه تعود لسلطة المياه وتديرها شركة ليما وبالتالي فإنها مسؤولة عن أي ضرر نتيجة الاتفاقية المعقودة بين سلطة المياه وشركة ليما وبالتالي فـــإن الـــشركة خصم في الدعوى ، مما يستوجب رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثالث والعاشر والحادي عشر :

فإن الرد على أسباب التمييز الأول المتعلق بالطعن في تقرير الخبرة يعتبر رداً على هـــذه الأسباب وبالتالي فهي ترد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب التاسع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث توجيه اليمـــين المتممة .

فإن الرد على السبب الثالث من أسباب التمييز الأول يعتبر رداً علـــى هـــذا الـــسبب ممـــا يستوجب رده .

وعن **السبب الثاني عشر** ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الأخذ بشهادة كل من عنان محمود عرفات وعدنان محمود عرفات باعتبارهم أبناء المدعي .

فإن المحكمة أخذت بشهادة الشاهدين وآخرين وأكملت ذلك باليمين المتممة وأنه ليس في ذلك أي مخالفة مما يستوجب رد هذا السبب .

لهذا واستناداً لما تقدم بالرد على الأسباب المتعلقة بالخبرة نقرر نقض القرار المط ن فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

وبعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف أعيد قيدها بالرقم ٢٠١١/٤٠٨٧٠ وبعد تلاوة قرار محكمتنا رقم ٢٠١١/٢٤٨٠ تاريخ ٢٠١١/٩/٢١ وسماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ حكمها ويتضمن :

فسخ الحكم المستأنف بالاستئناف الأصلي والحكم للمدعي على المدعى عليها المستأنفة تبعياً بمبلغ ٣٤٦٣٥ ديناراً بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الاستئنافين التبعيين وتضمين المستأنفين تبعياً الرسوم والمصاريف .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليهما (المميزتان) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت كل منهما فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما حيث تقدمت سلطة المياه بتمييزها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ ضمن المهلة القانونية .

كما تقدمت شركة ليما لإدارة المياه بتمييزها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ تبلغ وكيل المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز المقدمة من شركة ليما وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ تبلغ الوكيل لائحة التمييز المقدمة من سلطة المياه ، وتقدم بلائحته الجوابية على التمييزين بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ ضمن المهلة القانونية .

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ حكمها رقم ٢٠١٤/٢١٤٥ جاء فيه:

((ورداً على أسباب الطعن :

ورداً على أسباب الطعن المقدمة من المميزة سلطة المياه :

وعن السبب الأول الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـا والمخالفة للأصول والقانون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي خاصة ما سبق وأن صـدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز من أن سلطة المياه لا تنتصب خصماً في هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد إنه ومنذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠١١/١١٦٧ تاريخ ٢٠١١/٧/١٨ لا تعتبر المميزة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمميز ضده إذ إن المادة ٧/٣/١ من عقد إدارة التنفيذ لخدمات المياه والمجاري المؤرخ في ١٩٩٩/٤/١٩ المبرم بين المدعى عليهما – المميزتين – سلطة المياه وشركة ليما ، حيث نـصت علـى أن يكـون المشغل شركة ليما مقاولاً مستقلاً في ادائه العقد وجاء في المـادة ٣/٢/٢ تحـت عنـوان التزامات المشغل أن المشغل ينفذ الخدمات ويوفي بالتزاماته بموجب العقد بمـا يلـزم مـن العناية والجهد والكفاءة والاقتصاد ووفقاً للعقد كما جاء في ملحق الخدمات ، ملحق رقم (٢) من الشروط العامة في المادة ١/٢ أن على المشغل تنفيذ العمليات نفسها والصيانة للمرافـق كما كانت تؤدي ذلك سلطة المياه في منطقة الخدمات وان على المشغل تحسين العمليـات والصيانة .

lawpedia.jo

كما نصت المادة ٢/٣ باب التعاقد من الباطن فقرة (٩) على المشغل ضـمان أن أيـاً مـن التزاماته المتعلقة بمجال عمل المقاول من الباطن وفقاً للعقد ونصت الفقرة (١٠) من المـادة ذاتها على أن (لا يعفي عقد المقاولة من الباطن المشغل من أي من التزاماته بموجـب العقد) .

وعلى ضوء هذا العقد وملحق الخدمات وفق النصوص السالف الإشارة إليها فإن المميـزة (سلطة المياه) غير مسؤولة عن الضرر موضوع المطالبة في هذه الدعوى ، وبالتـالي لا تنتصب خصماً للمميز ضده وعلى هذا جرى اجتهاد محكمة التمييز (انظـر علـى سـبيل

المثال تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/١٦٨٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩) ، مما يجعل هـذا السبب وارداً على الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

ورداً على أسباب الطعن المقدمة من المميزة شركة ليما لإدارة المياه جميعها ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة تسبيبها وتعليلها للحكم المطعون فيه ، خلافاً لما ورد في الإنذار العدلي الموجه من المدعي للمدعى عليهما وخلافاً لما ورد في لائحة طلب الكشف المستعجل ومن ثم اعتمادها على تقرير الخبرة وأن المميزة لا تعتبر خصماً للمميز ضده واعتبارها أحكام المسؤولية التقصيرية المحددة في المواد (٢٥٦ و ٢٦٥ و ٢٦٦) من القانون المدني متوافرة مع أنها لم تكن مباشرة للضرر إذ أسس المدعي دعواه على أساس أن هناك تسرباً للمياه ناتج عن انفجار خط مياه رئيس في الشارع كما جانبت الصواب في توجيهها اليمين المتممة واعتمادها على شهادة الشاهدين عنان محمود عرفات وعدنان محمود عرفات .

لقد استقر قضاء هذه المحكمة ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١١/١١٦٧ المشار إليه في الرد على الطعن الأول تعتبر المميزة مسؤولة بشكل منفرد عن تعويض الضرر الذي لحق بالمميز ضده استناداً إلى عقد إدارة التنفيذ لخدمات المياه والمجاري المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٩ المبرم بين الطاعنة شركة ليما والمدعى عليها سلطة المياه وأن الخصومة منعقدة بينهما **هذا من ناحية** .

lawpedia.jo

ومن ناحية أخرى نجد إن وزن البينات وترجيحها أمر تختص فيه محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمتنا ما دامت الوقائع والاستنتاجات التي توصلت إليها مستمدة من بينة قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

ومن ناحية ثالثة نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الكشف والخبرة على العقار موضوع الدعوى بمعرفة سبعة خبراء من ذوي الاختصاص الذين قاموا بوصف العقار وصفاً دقيقاً وشاملاً واطلعوا على الكشف المستعجل ثم بينوا رأيهم الفني بعد أن حددوا الأسس التي تم الاعتماد عليها ونظموا جدولاً بالموجودات وأسعارها بتاريخ وقوع الضرر .

وحيث إن تقرير الخبرة وفقاً لما تقدم جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولم تبدِ الطاعنة أي

سبب جدي قانوني أو واقعي يجرحه فإن اعتماده والاستناد إليه في إصـــدار الحكـــم يتفـــق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعليه وعلى ضوء ما تقدم نقرر ما يلي :

أولاً : استناداً لردنا على السبب الأول ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقـــض الحكم المطعون فيه من جهة الطاعنة سلطة المياه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

ثانياً: رد الطعن التمييزي المقدم من الطاعنة شركة ليما لإدارة المياه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت مجدداً بالرقم ٢٠١٤/٤٥٤٧٥ وبعد تـــلاوة حكم محكمتنا رقم ٢٠١٤/٢١٤٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ وسماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١١ حكمها ويتضمن :

رد الاستئناف المقدم من المستأنف عن المستأنف عليها سلطة المياه وتأييد الحكم المـــستأنف فيما يتعلق بسلطة المياه وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعي المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ ضـــمن المهلـــة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ تبلغ وكيل المدعى عليها المستأنف عليها أصلياً (المميـــز ضـــدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن جمعها ومؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بردها الدعوى عن المميز ضدها حيث إن عقد المقاولة من الباطن لم يبرز كبينة في الدعوى ،كما خالفـــت

القانون عندما حكمت على شركة ليما بمبلغ (٣٤٦٣٥) ديناراً وردها الدعوى عـن سـلطة المياه ومن ثم فإنها لم تقم بوزن البينة وزناً سليماً وقانونياً فجاء حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ، وعلى ضوء ذلك يكرر المميز جميع اسـبابه ودفوعـه ومذكراتـه الخطية .

وفي ذلك إن محكمتنا وفي حكمها السابق رقم ٢٠١٤/٢١٤٥ كانـت قـد تعرضـت إلـى موضوع الخصومة ونفت الخصومة عن المميز ضدها بمواجهة المميز في هذه استناداً إلى عقد إدارة التنفيذ لخدمات المياه والمجاري المؤرخ في ٩٩٩/٤/١٩ والمبرم بـين المميـز ضدها وشركة ليما ومن ثم فإنه لا يجوز المجادلة في ما تم البت فيه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن المميز كان قد تقدم بدعواه لدى محكمة الدرجة الأولـى بتـاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ أي بعد العقد الذي تم التوقيع عليه بين المميز ضدها وشركة ليما وهـو عقـد إدارة التنفيذ لخدمات المياه ومن ثم فإنه لا حاجة لإبراز عقد المقاولة وفق النصوص الواردة في عقد إدارة التنفيذ المشار إليه آنفاً .

ومن ناحية ثالثة إذا كان أمر وزن وتقدير البينات من المسائل الموضوعية التي تستقل بهـا محكمة الموضوع فإنها تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها من حيث إلزامها لـشركة ليمـا بالمبلغ الذي قدره الخبراء وليس في ذلك ما يخالف أحكام القانون .

lawpedia.jo

ومن ناحية رابعة نجد إن الحكم المطعون فيه قد اشتمل على العناصر التي تتطلبها أحكـام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مع الإشارة إلى أنه يجب علـى محكمـة الاستئناف الرد على جميع أسباب الطعن الاستئنافي وفق ما تقضي به المادة ٤/١٨٨ مـن القانون ذاته فإن ردها على أسباب الطعن وبحدود نقطة النقض هو في حقيقته لا يكفي وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إلا أننا نجد إن هذا الطعن هو الطعن التمييـزي الثالـث وان إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لأمر شكلي يؤخر العدالة ويراكم الـدعاوى أمـام المحاكم سيما وأن ذلك لا يؤثر على نتيجة الدعوى وعليه وحيـث إن محكمـة الاسـتئناف اتبعت النقض وعالجت ما جاء فيه فإن حكمها والحالة هذه يغدو معللاً تعليلاً قانونياً كافياً .

أما تكرار الأسباب والدفوع والمذكرات فإنها لا تصلح سبباً للطعن الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الطعن .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قـضت بمـا يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيـــــس	نائـــب الرئيـــس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيـــــس	نائـــب الرئيـــس	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo